**التحريض على الكراهية**

**في الخطاب السياسي والأيديولوجي**

إطار مفاهيمي \*

كلمة الإفتتاح الرئيسة التي أعدها وألقاها

الدكتور سعيد بن علي الشواف

خبيرمستقل بارز بالأمم المتحدة،

لمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

اللقاء السنوي للخبراء المستقلين البارزين، جنيف،

٦-١٠ مايو ٢٠١٩

حتى هذا اليوم 6 مايو 2019 وبعد مرور حوالي 20 عامًا على انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام 2001 ، أقول بكل ثقة أن إعلان وبرنامج عمل ديربان لا يزالان مهمين للتعامل مع تحديات اليوم لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

نجتمع هنا في الأمم المتحدة في جنيف لنؤكد من جديد أن جميع الشعوب والأفراد يشكلون أسرة إنسانية واحدة غنية بالتنوع، وأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ونؤكد من جديد أن أي مبدأ من مبادئ التفوق العنصري الأيديولوجيات لما يسمى بالأعراق البشرية المتميزة مرفوضة بشدة ويجب اعتبارها خاطئة من الناحية القانونية والأخلاقية وخطيرة ولن يتم التسامح معها.

على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان منذ اعتماده في عام 2001 ، فإن المعركة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا تزال بعيدة عن الانتهاء إذ تبقى العقبات والتحديات التي نواجهها قائمة اليوم، ويظل السلام العالمي والتسامح الإقليمي والوطني والتعايش الاجتماعي وحقوق الإنسان مهددا بتكرار حوادث العنف العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عدة أماكن من العالم يغذيها التصعيد العالمي لخطاب الكراهية في الخطاب السياسي والأيديولوجي، وخاصة ضد المهاجرين، وغيرهم بسبب اختلافهم في الديانات والثقافات واللغات أو انتمائهم لأقليات عرقية أوقومية. إذ آن التنوع الثقافي هو رصيد إنساني ضروري لتقدم ورفاهية دولنا ومجتمعاتنا، ومما لا شك فيه، أنه يجب احترام التنوع الثقافي والتمتع به وقبوله كحق من حقوق الأنسان والإعتناء به كميراث إنساني وحضاري يثري المجتمعات البشرية ويزيد من قوتها.

يجب حظر وتجريم الكراهية التي تشكل تحريضًا على التمييز العنصري أو العداوة أو العنف وفقًا للمعاهدات والصكوك ولالتزامات الدولية. ويجب اعتبار جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب القائمة على التحريض السياسي أو الأيديولوجي على العداء أو التمييز أو العنف جريمة خطيرة يعاقب عليها بموجب القوانين الوطنية والدولية، مع عدم التفريط في الحقوق المضمونة لحرية الرأي والتعبير على النحو المنصوص عليه في حقوق الإنسان والقوانين الدولية.

تعتبرالإرادة السياسية ووفاء حكومات الدول بالتزاماتها شرطان أساسيان لضمان نجاح التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان DDPA الذي يشكل أساسًا قويًا لكسب الحرب ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

أدت المواقف المعادية للأجانب والقوالب النمطية السلبية لغير المواطنين من قبل السياسيين وموظفي إنفاذ القانون ومسؤولي الهجرة، في العديد من البلدان والتحريض على الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي، إلى العنف والكراهية للمهاجرين واللاجئين والأقليات العرقية والدينية. ومما لا شك فيه أن جميع أشكال التمييز العنصري، والموقف العدائي، والعنف بجميع أشكاله مرتبط بخطاب الكراهية السياسية والإيديولوجية ويحتوي على تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الإيديولوجية إذ لعب التحريض على الكراهية في الخطاب السياسي والإيديولوجي دورًا رئيسيًا وغالبًا ما يكون مسؤولًا عن جرائم الكراهية والعنف التي أدت إلى الإبادة الجماعية والمذابح لمئات من الأبرياء من الرجال والنساء والشباب والأطفال في المساجد والكنائس والمعابد والمدارس والأسواق والفعاليات الترفيهية وغيرها من الأماكن العامة. لذلك يجب أن يؤخذ خطاب الكراهية السياسية والإيديولوجية بجميع أشكاله ومظاهره على محمل الجد وتحمل المسئولية القانونية والجنائية للأفراد أو الجماعات والمنظمات التي تقف وراءه. إن الحد الأدنى من المتطلبات لمحاربة الكراهية في الخطاب السياسي والإيديولوجي، هو سن تشريعات وطنية ودولية شاملة ضد التحريض على التمييز والعداء والعنف، بما في ذلك القوانين المدنية والإدارية والجنائية والصكوك التنظيمية، مدعوما بالتعاون الإقليمي والوطني، والتركيز على ذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، وأنه يجب على الزعماء السياسيين والمدنيين الامتناع عن استخدام رسائل التعصب أو التعبيرات التي قد تحرض على العنف أو العداء أو التمييز ضد المهاجرين والأقليات العرقية والدينية والأفراد والجماعات الأخرى من مختلف الثقافات أو الجنس أو العرق أو الانتماءات السياسية والأيديولوجية، ويجب إدانة التشريعات والسياسات والممارسات السياسية والإيديولوجية القائمة على الخوف من الأجانب ورفضها بشدة.

تدعو الفقرة 150 من DDPA جميع الدول إلى معارضة جميع أشكال العنصرية واتخاذ تدابير فعالة والعمل على منع ظهور الحركات السياسية والأيديولوجية القائمة على العنصرية والأفكار التمييزية في أي مجتمع، علاوة على ذلك، يجب حظر وتجريم أي دعوة إلى خطاب الكراهية القومية أو السياسية أو الإيديولوجية الذي يشكل تحريضًا على التمييز العنصري أو العداوة أو العنف، إذ أنه مع كل الاحترام والحماية القانونية، وضمانات حقوق الإنسان لحرية التعبير، يمكن تقييد خطاب الكراهية بموجب المادتين 18 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أساس احترام حقوق الآخرين، والحفاظ على النظام العام، والحفاظ على الأمن القومي. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 20.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ICERD فإنه يمكن تقييد وحظر الكراهية في الخطاب السياسي والإيديولوجي.

 وكمسألة ذات أهمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، يتعين على الدول اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز تشمل تدابير وقائية وعقابية لمكافحة التحريض السياسي والإيديولوجي على الكراهية بفاعلية. ومن ناحية أخرى، تحتاج الأحزاب السياسية إلى اعتماد وإنفاذ مبادئ توجيهية أخلاقية وقانونية بما يتماشى مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان لضمان المساءلة السياسية والمسؤولية القانونية عن سلوك ممثليها، لا سيما فيما يتعلق بالخطاب العام في الحملات السياسية.

إن الرفض الرسمي الصريح لخطاب الكراهية من قبل المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى وإدانة الأفكار البغيضة المعبر عنها في الخطاب السياسي والإيديولوجي يلعبان دوراً حاسماً في تعزيز ثقافة التسامح واحترام الآخرين. ويجب العمل على تحقيق استجابة دولية سريعة ومنسقة لمكافحة أعمال خطاب الكراهية والمواد العنصرية المنتشرة بسرعة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بما في ذلك الإنترنت.

ملاحظة أخيرة:

على الرغم من جميع الاتفاقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية، لا تزال التدابير القانونية والمؤسسية والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مستمرة في أشكال مختلفة من العداء والتمييزالعنصري وحوادث العنف المميتة، مما يشكل تحديات وتهديدات للسلام العالمي والتنمية الاقتصادية والسياسية والتعاون الإقليمي والدولي وتؤثر على التضامن الاجتماعي والهدوء والتسامح. إن خطاب الكراهية اليوم في الخطاب السياسي والإيديولوجي والعنف آخذ في الازدياد، لا سيما في البلدان والمجتمعات التي ينتقل فيها المهاجرون والأقليات العرقية والثقافية بآلاف فرارا من الصراعات المسلحة الإقليمية والوطنية ، وتدهور نوعية الحياة، وعدم الاستقرار السياسي وتردي الأوضاع الاقتصادية في بعض البلدان في الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا وأمريكا الجنوبية.

وآخيراعلينا أن نسأل أنفسنا ما إذا كان العالم يخسر الحرب ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؟ ولماذا يستمر خطاب الكراهية في الخطاب السياسي والإيديولوجي في نشر الفوضى والعنف والتمييز والعداء في العديد من مناطق العالم؟ ما الذي يجب القيام به بشكل أكبر خارج التدابير والوسائل التقليدية للتعامل مع التحريض على الكراهية والتمييزالعنصري؟ هل يحتاج العالم إلى البحث عن قوالب فكرية وقانونية وسياسية مختلفة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؟ أم أنها مشكلة تتعلق بضعف أو عدم تنفيذ غالبية الدول لالتزاماتها فيما بتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وضعف الإرادة السياسية والالتزام بإنفاذ القوانين الدولية ومعايير حقوق الإنسان التي اعتمدها المجتمع الدولي للقضاء على التمييز العنصري وكراهية الأجانب؟.

التوضيحات المنهجية:

لم أكن أنوي تقديم مراجعة مفاهيمية لأدب خطاب الكراهية، لكنني آردت مجرد الإشارة بإيجاز إلى المحصل الرئيسي لمختلف وثائق الأمم المتحدة المتاحة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، حيث قمت بمحاولة لتلخيص النتائج القانونية والسياقية الرئيسية وأقتبست مباشرة من البيانات ذات الصلة التي تحتوي على التوصيات والنتائج الرئيسية العامة على مدى السنوات العشرين إلى الأربعين الماضية في مسعى الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. أشير بشكل خاص إلى:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، 21 كانون الأول / ديسمبر 1965.

- المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من كسول ، من 31 آب / أغسطس إلى 8 أيلول / سبتمبر 2001).

- التقارير السنوية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A / 73/18 ، A / 69/18 ، A / 67/18 ، A / 66/18 ، A / 65/18 ، A / 60/18).

- التقارير السنوية للجنة حقوق الإنسان (A / 69/40 ، A / 68/40 ، A / 66/40 ، A / 63/40 ، A / 61/40 ، A / 56/40 ، A / 52/40 ، A / 47/4)،

- تقارير خاصة عن حرية الدين أو المعتقد (A / HRC / 13/40 ، A / HRC / 25/58 ، A / HRC / 28/64).

- إعلان وبرنامج عمل فيينا ، 25 حزيران / يونيه 1993).

- المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 27 نوفمبر 1978.

- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف ، 5 أكتوبر 2012.

- التوصية العامة رقم 35، خطاب مكافحة الكراهية العنصرية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، 12-30 أغسطس 2013.

- القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2017 لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.